

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

تنامت قضية الجاليات الإسلامية فى الدول الغربية، وأثارت العديد من الاشكاليات ، بسبب توطن أعداد غير قليلة من المسلمين فى هذه الدول، وامتھانهم لأعمال ووظائف فى هذه المجتمعات، وإسھامهم بشكل أو بآخر فى دولاب العمل والحياة العامة هناك، وانخراطهم فى علاقات متشابكة مع مواطنى تلك الدول التى تختلف فى عقيدھا وشرائعھا وأنماط علاقاتھا الاجتماعية، عن عقيدة وشريعة وعادات المسلم فى الدول الإسلامية ، الأمر الذى آثار جدلاً واسعاً بين أوساط الجاليات المسلمة حول مدى مشروعية الإقامة فى الدول الأجنبية، وكيفية التعامل فيها، والتعايش مع غير المسلمين ممن لا يسمحون بإظهار بعض الشعائر الإسلامية، وفرض قيود على حرية وحركة المسلم هناك، أو فرض نمط معين من التعليم أو السماح بتناول عقاير تتدرج فى نطاق عدم المشروعية أو غير ذلك من ألوان الأنظمة والعلاقات والمعاملات التى تسود فى الدول الغربية على وجه الخصوص . ومن ناحية أخرى فقد فجر الوضع الجديد للأقليات المسلمة فى دول العالم الأوروبى والأمريكى، مشكلات المتوطنين المسلمين فيها، وصعوبة أو تعذر تعاملهم على النحو المألوف والمتعارف عليه هناك، من منطلق أن المسلم يضع الهوية الدينية فى الصدارة من اهتمامه وضبط مسلكه وفق الشرعية الإسلامية، باعتبار أن الدين مقوم حياتى لا يمكن استبعاده أو تغييبه فى حياة المسلم، والأمر على عكس ذلك فى

الدول الغربية. ولما كان الأمر على خلاف ذلك فى المجتمعات الأوروبية والأمريكية ، وما ترتب عليه من مشاكل تتعلق بمدى اندماج المسلم فى النسيج الاجتماعى والنظامى فى هذه المجتمعات ، واقترن ذلك باتهامات للإسلام والمسلمين بالتطرف والعنف والإرهاب ، وترتيب الحملات فى الإعلام الغربى ضد الإسلام والمسلمين ونبعتهم لدى الرأى العام العالمى بهذه الأوصاف البغيضة وأن المسلمين يكرهون الحضارة الغربية ولا يعترفون بالعلمانية، الأمر الذى يلقى بظلاله على تواجد المسلمين فى تلك المجتمعات ، ويدعو البعض إلى طردهم وتخليص العالم الغربى من مشاكلهم أو استبدالهم بجاليات أخرى من دول جنوب شرق آسيا مثلاً. فى ضوء ذلك رأيت أنه من الضرورى أن أتناول دراسة بعض مشكلات الجاليات المسلمة فى الدول الغربية، وسطرت هذه الصفحات لعلها تزيل بعض اللبس وتضع بوصله .. لتعامل المسلم مع الآخر، وتكشف عن سماحة الإسلام ويسر شريعته، وها أنذا أقرر منذ البداية حتمية وجود فقه الأقليات، مواكبة واستجابة لوضع المسلمين فى المجتمعات الأجنبية وهو المرجو التوجه نحوه، على ضوء المستجدات المعاصرة .

والله ولى التوفيق

المؤلف

قضايا الجاليات المسلمة فى المجتمعات الغربية

التزاماً بما أقره مجمع البحوث الإسلامية فى جلسته المنعقدة يوم الخميس ١٧/١٢/١٤٢٨هـ – الموافق ٢٧/١٢/٢٠٠٧م حول الموافقة على بحث بعض مسائل الأقليات المسلمة فى الغرب، وتكليف بعض أعضاء المجمع الموقر بالكتابة بالحكم الشرعى فى تلك المسائل، وتكليف مقدم الاقتراح بالكتابة فى المسائل المعروضة وإعمالاً لذلك؛ فإنى أعرض فى إيجاز لبيان الرأى الفقهى فى بعض تلك المسائل بحسب الوقت الذى أتىح لى، واستشعاراً لقيمة الاستجابة لما قرره المجمع، وأهمية مواكبة المجمع للقضايا والمستجدات المعاصرة فى عالم اليوم، فى ظل رصيد ومرجعية الأزهر الشريف فى معالجة قضايا الإسلام، وخدمة المسلمين عبر الأجيال والقرون. وبقيناً من الكاتب بأهمية دور المجلس الأعلى للشئون الإسلامية فى دعم المسلمين فى دول العالم الخارجى، وتقديم يد العون والمساعدة لهم بكل طريق، فإننى أقدم الرؤية الإسلامية فى المسائل محل البحث على الترتيب الآتى :

(١)

المواطنة
فى الدول غير الإسلامية،
ومدى ارتباطها بالولاء لنظام
غير إسلامى

المواطنة فى الدول غير الإسلامية، ومدى ارتباطها بالولاء لنظام غير إسلامى

واقع المسألة:

أفرز التقدم العالمى المعاصر فى المجالات العلمية والتقنية، والتشابك فى العلاقات بين دول الشمال المتقدم ودول الجنوب النامى، والظروف المعيشية الصعبة لشعوب الدول الإسلامية وهى تقع فى القلب من عالم الجنوب، والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتردية فى الغالب الأعم إلى هجرة أو انتقال العديد من المسلمين إلى أمريكا والدول الأوروبية، واتخذوا من أوطان هذه الدول المأوى والملاذ، وموضع الإقامة الدائمة؛ بل وحصل غير قليل منهم على جنسية هذه الدول، وتمتعوا بحقوق المواطنة فيها، وكانت عوناً لهم على اكتساب الرزق، وأمور المعاش، وتوفرت لهم فرص العمل وأمنوا من الاضطهاد والبطش الذى تمارسه ضد بعضهم بلادهم الأم، وحصلوا على حق الحرية والعدالة والتعليم، وغيرها من متطلبات المواطنة الكريمة.

وقد تزايدت إقامة الأقليات المسلمة في دول الغرب بصفة خاصة، إلى حد أن أصبح وجودهم حقيقة واقعة، وتعايشهم مشتركاً مع الأوروبيين والأمريكيين من أهل البلاد، لكنهم في ذات الوقت جذورهم في بلدانهم الإسلامية، وهوياتهم إسلامية بالدرجة الأولى، وصاروا مشطورين بين وطنهم الأم وأوطانهم الجديدة، وتنامى هذا الوضع مع الجيل الثاني الذين ولدوا من الآباء الذين نزحوا إلى تلك الدول، مما جعل ولاءهم للوطن الإسلامي أضعف من ولاء الآباء.

ومع ذلك فإن توطن بعض المسلمين بأرقام تجاوزت الملايين في أمريكا والدول الأوروبية تظل واقعةً وتواجداً مشروعاً ينبغي التعامل معه، وفق التأصيل الإسلامي والواقع المعاصر، وهو ما تختلف الأنظار بشأنه ما بين من يضيف المشروعية على مواطنة المسلمين في هذه الدول، وما بين من يرفض هذه المواطنة، ولكل وجهة هو موليتها.

مفهوم المواطنة:

المواطنة مأخوذة من الوطن، ولها أصل في القرآن الكريم، بقوله تعالى: ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة﴾^(١).

(١) التوبة: ٢٥.

قال الشوكاني في فتح القدير: المواطنة جمع موطن، ومواطن الحرب وقد وردت كلمة الدار أو الديار بمعنى الوطن في القرآن ثماني عشرة مرة منها قوله تعالى: ﴿والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم﴾^(١).

﴿فجاسوا خلال الديار وكان وعدًا مفعولاً﴾^(٢).

﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾^(٣).

﴿وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضًا لم تطأوها﴾^(٤).

وثمة تلازم بين الإسلام كدين ونظام حياة وبين الوطن. وفي السنة جاءت أحاديث تفيد أن الوطن هو موضع الإقامة والمكان الذي ينتمي إليه الإنسان بالمفهوم السياسي. منها ما رواه البخاري عن زيد بن ثابت أن أبا بكر قال له: "إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالقراء في كثير من المواطن"، فهي مكان الإقامة بالنسبة للمقاتلين.

(١) الحشر: ٩.

(٢) الإسراء: ٥.

(٣) الممتحنة: ٨.

(٤) الأحزاب: ٢٧.

وعن عثمان أنه صلى بمنى أربعاً؛ لأنه اتخذها وطناً.. ولم يصل قصراً؛ لأنها صارت له وطناً ومقاماً.

فقه مواطنة المسلم في دول غير إسلامية

ذهب فريق من العلماء إلى جواز المواطنة من المسلم في دولة غير إسلامية، متى كان مستمسكاً بدينه ممكناً من العمل بشعائره، متمتعاً بالحقوق والواجبات.

وينسب هذا الرأي للإمام محمد عبده؛ حيث قال بعدم وجوب الهجرة على المسلمين المقيمين في البلاد الأوروبية؛ لأنهم متحققون من حريتهم الدينية^(١).

ومن أنصار هذا الرأي الإمام المراغى، بقوله: المقيم في دار الكفر لا يمنع ولا يؤذى إذا طبق شعائر دينه، فلا يجب عليه الهجرة كما هو شاهد من المسلمين المقيمين في بلاد الإنجليز الآن، إلا أن الإقامة فيها ربما كانت سبباً من أسباب محاسن الإسلام، وإقبال الناس عليه^(٢).

(١) تفسير المنار، ج ٥، ص ٢٩١.

(٢) تفسير المراغى، ج ٢، ص ١٣٣.

والشيخ جاد الحق من أنصار هذا الرأي، فقد قال: إذا أمن المسلم على دينه ومارس شعائر الإسلام في بلد ليس له دين أصلاً، أو له دين غير الإسلام تصح إقامته، أما إن خاف على دينه وخلقه أو ماله أو عرضه وجب عليه أن يهاجر إلى بلد يجد فيه الأمان^(١).

ومعتمد هذا الرأي الأدلة الواردة في القرآن والسنة التي تجعل من الأرض التي يجد فيها المسلم ملاذاً له تحميه من العسف والظلم والاضطهاد، ويطيب له المقام فيها، فعليه أن يرحل إليها ويذهب إلى آفاقها البعيدة؛ نجاة لنفسه؛ وطلباً لحريته؛ وعصمة لدينه.

ومن النصوص في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُون﴾^(٣).

(١) مجلة الأزهر، السنة ٦٣، ص ٦١٨، ٦١٧.

(٢) النساء: ٩٧.

(٣) العنكبوت: ٥٦.

وفى الحديث الشريف: عن الزبير بن العوام قال: [البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله؛ فحيثما أصبت خيراً فأقم] ^(١). وقد صح أن المسلمين الأوائل هاجروا من مكة إلى الحبشة؛ فراراً بدينهم وأقاموا بها بأمر من رسول الله ﷺ ولم تكن الحبشة دار إسلام، ولا أى من أهلها يدين بالإسلام.

إن الإسلام — بحكم كونه ديناً إنسانياً ودعوة عالمية — يدعو إلى التعارف والتعايش والتفاهم مع المخالفين، بمقتضى الرسالة العالمية التى نوه إليها القرآن بقوله تعالى: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ ^(٢). وأنه دين الله إلى الكافة فى جميع الأصقاع وهو ما قد يتطلب من المسلم الانتقال والارتحال من بلد إلى آخر؛ إظهاراً لدينه؛ وإنقاذاً لنفسه؛ وممارسة لحقوقه.

إن الفقهاء يقسمون العالم إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد، والمسلم مطالب بالبقاء على العهد، ومأمور بالمعاملة العادلة لهم، والتعايش الودى معهم، بقوله تعالى: ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فاتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ﴾ ^(٣).

(١) أخرجه أحمد .

(٢) الأنبياء : ١٠٧ .

(٣) التوبة: ٤ .

إنه وفقاً للرأى القائل بتقسيم العالم والديار والأمم، فإن الإسلام يقسم الأمم إلى أمة إجابة وأمة دعوة، فإن المسلم — بموجب أنه من أمة الدعوة — مطالب أن يتواجد فى بلد الإقليم الذى يدعو إليه، ليعلن عن الإسلام، ويبين رسالته فى العالمين.

إن المواطنة تعطى شرعية للوجود الإسلامى، وتعترف بالدين الإسلامى داخل الدولة غير الإسلامية، وتضفى عليه حماية دستورية وقانونية تحمى حقوقه وتصون أمانه وأمنه فى الدول غير الإسلامية.

جواز الولاء للدولة غير الإسلامية:

مؤدى الرأى السابق، وما ساقه من أدلة، فلا يوجد مانع من ولاء المسلم إذ يتضمن الولاء معنى الرعاية والحماية والنصرة والمعاضدة، وهى فى الإسلام تقوم على الحق والعدل والإنصاف، وشرطها المشروعية، ومنه قوله تعالى: ﴿النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً كان ذلك فى الكتاب مسطوراً﴾ (١).

(١) الأحزاب: ٦ .

والولاء المقصود، إنما يكون للإسلام ولهويته وللتوابت القطعية فيه بحسبانها تشكل أصول الإسلام، ومقومات رسالته للإنسانية. وبناء على ذلك، فإن الولاء للإسلام لا يمانع فى الاعتراف بالغير واختلاف الأديان، وتتنوع الثقافات، ويسمح بالتعددية، والوفاء بالعهود، وأداء الحقوق للمخالفين.

وما دام كان ذلك فإن للمسلم أن يحتفظ بهويته الإسلامية وشخصيته الإيمانية، فى ظلال الثقافة الغربية، ومعطياتها الحقوقية، وفى العدل والحرية والمساواة والتعبير عن الرأى، والمشاركة فى الشؤون الحياتية والمجتمعية.

ذلك أن الولاء الممنوع شرعاً هو موالاتة أعداء الله، على حساب الإسلام والانصراف عن اتباعه واتخاذ غير المسلمين نصيراً وعضداً، وقد نهت النصوص عنه بمثل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾ (١).

(١) الممتحنة: ١.

وقوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى
أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله
لا يهدي القوم الظالمين ﴾ (١) .

والبراء، هو البرؤ من الكفر واتباع غير دين الإسلام، وفى
الحديث: [أنا برئ ممن يقيم بين أظهر المشركين]، قالوا يا رسول
الله: ولم، قال: [لا تتراعى نارهما..] (٢) .

هذه البراءة تحصل إذا انخلع المسلم عن دينه، أو لم يقم بشعائر
الإسلام بسبب وجوده فى الديار غير الإسلامية، أو اعتنق فكراً
يخالف المعلوم من الدين بالضرورة .

وبالنسبة للولاء وهو من مظاهر المواطنة فإنه مشروع لهذه
الدول غير الإسلامية، التى يقيم فيها المسلم، ويتمتع فيها بحقوق
المواطنة بمقتضى الجنسية والعهد أو الحلف الذى يجمع بينه وبين
الدولة، متى كان آمناً فيها على دينه ونفسه وذويه، ويمارس فيها
شعائر دينه ويتمتع فيها بحقوقه، ويعامل وفقاً للعدالة، متى كان ذلك
فإن المسلم — فى الدولة غير الإسلامية — مطالب باحترام نظام هذه

(١) المائدة: ٥١ .

(٢) تفسير الجالين: ص ٩٤ .

الدولة، والتعاون فى القيام على شئونها، والعمل على تحقيق مصلحتها.

الرأى المناهض للمواطنة فى الدول غير الإسلامية:

ثمة رأى يذهب إلى أن مواطنة المسلم فى الدول غير الإسلامية، غير جائز، مستدلاً ببعض النصوص من القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾^(١). قال ابن جرير فى هذه الآية: ﴿فليس من الله فى شىء﴾ يعنى بذلك، فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله فى الكفر، ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاه﴾، إلا أن تكونوا فى سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بالسنتكم وتضمروا لهم العداوة^(٢).

وفى قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾^(٣).

(١) آل عمران: ٢٨.

(٢) تفسير الطبرى: ج ٣، الآية .

(٣) المائدة: ٥١.

وقوله عز وجل: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذى جاءك من العلم ما لك من الله من ولى ولا نصير﴾^(١) .

وقوله عز شأنه: ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾^(٢) .

وفى قصة إسلام جرير بن عبد الله أنه قال: يا رسول الله: بايعنى واشترط، فقال رسول الله ﷺ [تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة، وأن تفارق المشركين]^(٣) .

وعن سمرة بن جندب عن النبى - صلوات الله عليه - أنه قال: [من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله]^(٤) ، ومؤداه أن يتبع المسلم مسلك المشرك المخالف للعقيدة أو الشريعة.

(١) البقرة: ١٢٠ .

(٢) البقرة: ٢١٧ .

(٣) أخرجه عبد الرحمن النسائى فى سنته .

(٤) رواه أبو داود .

وقال ابن تيمية — عندما تحدث عن التتار ومن فر إليهم من
أمرأء العسكر — فحكمه حكمهم فيه الردة بقدر ما تركه من شرائع
الإسلام^(١) .

هذه الأدلة وما على شاكلتها، ساقها أصحاب الرأى المخالف فى
واقعة عين، هى قبول الوصاية الفرنسية على سوريا وتونس بمقتضى
معاهدة وشروط، تجعل أمر دولة فى قلب دار الإسلام تحت حكم غير
المسلمين، تطبق فيها نظامها، وتفرض فيها قوانينها، وتستحل بها
استغلال ونهب ثرواتها، وهو أمر مرفوض قطعاً ينقض من عرى
الإسلام، وينقص شريعته فى صميم عالم المسلمين. يؤكد هذا ما
ذكره أنصار هذا الرأى، فى بحث عن الموضوع: ثم إن مثل التجنس
الفرنسى المذكور فيه فوق ما ذكر مودة لدولة تحاد الله ورسوله
وتشاق المسلمين وتستعمر ديارهم قولاً واقتداراً وتذيقهم كأس الظلم
والإرهاق ألواناً، وتعمل على تنصيرهم بكل الحيل والوسائل^(٢) .

إن التوجيه الصحيح لهذه النصوص التى أوردها أصحاب الرأى
المعارض لولاء المسلم لدولة غير إسلامية والبراء من الإقرار
بنظام وتشريع يخالف دين الإسلام، هو قول صحيح، كونه تناول

(١) مختصر الفتاوى، ص ٥٠٨ .

(٢) الشيخ/ محمد بن عبد الله بن سبيل، التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، مجلة المجمع
الفقهى الإسلامى، العدد الرابع، السنة ١٤١٠هـ — ١٩٨٩م، ص ١٢٩ .

الوضع الخاطئ لكثير من الدول العربية والإسلامية التي وقعت فريسة الاستعمار والاحتلال الإنجليزي والفرنسى والإيطالى والهولندى، وأصبحت ديار الإسلام فى قبضة الدول الغربية، مسخت بها شخصيتها الإسلامية، وانتهكت السيادة الإسلامية، وصيرت دولها تابع لدول الغرب تحتكم إلى نظامها، وترضى بقوانينها وتكرس هيمنتها، وتستذل شعوبها، وتستغل ثرواتها وهو وضع مهين يخالف الإسلام، وينحى نظامه وشريعته، فى عقر داره، ويتنافى مع محكم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

وهذا الواقع عاشته ديار الإسلام، وعانى منه المسلمون فى القرن العشرين، وهو يغاير المسألة التى نحن بصددنا، فهى تتناول وضع المسلمين كأقليات إسلامية فى دول الغرب، ذهبوا إليها طوعاً واختياراً؛ هجرًا لأوطانهم؛ وتطلعًا لإصلاح أحوالهم فى الاقتصاد والمعاش، وفى حق الحرية والتعبير، ومكنت تلك الدول لهم الإقامة والتوطن، وإظهار دين الإسلام، وممارسة شعائره، وتطلب تلك الدول من الجاليات قبول واجبات المواطنة لديها؛ وفقًا لنظامها العلمانى، وقوانينها المدنية مع إبقاء المسلم متمسكًا بالإسلام، والاحتفاظ بهويته، وانتمائهُ لدار الإسلام والوطن الإسلامى.

ولعل التعرف الصحيح على وضع الجاليات الإسلامية في دول الغرب، يتجلى في بيان رأى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وذلك فيما أصدره من قرارات في هذا الشأن بما نصه: قرار ١٦/١ : المسلمون مواطنون في أوروبا مما تحصل من بعض الأبحاث التي تناولت موضوع تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد، قرر المجلس ما يلي:

أولاً: إن تقسيم الدور في الفقه الإسلامي إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد يعود إلى الصدر الأول وفي سياق حالة الحرب وهي حالة استثنائية؛ إذ أن الإسلام يقرر أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو التعايش السلمى.

ثانياً: جميع ما تضمنه الفقه الإسلامى من آثار هذا التقسيم والأحكام الشرعية التي ترتبت عليه، كان تبعاً للحالة القائمة يومئذ بين الدولة الإسلامية وسائر دول العالم من حولها.

ثالثاً: واقع المسلمين اليوم في الدول الأوروبية إنهم يعيشون في بلاد التعددية الدينية والثقافية والاثنية القائمة على السلم المحقق للأمن والكافل للحقوق المشتركة، وهم صنفان:

الأول: مواطنون، قد ضمنت لهم القوانين جميع حقوق المواطنة، ومنها حرية التدين والمحافظة عليه، والتمكين من التعريف

به، فهو لاء عليهم المحافظة على ما يقتضيه عقد المواطنة من التزام قوانين البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾^(١).

والثانى: مقيمون، وحيث إن طبيعة هذا الصنف أنه لا يمنح الإقامة إلا بتأشيرة الدخول، فهو يدخل فى صيغة تعهد وتعاقد توجب التزام قوانين البلاد؛ وذلك وفاء بالعهد الذى قال الله تعالى فيه: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً﴾^(٢).

رابعاً: على المسلمين جميعاً الالتزام بأخلاقيات الإسلام، بما فيها أحكام الحلال والحرام، سواء كانت إقامتهم فى بلاد المسلمين أو غيرها.

قرار ١٦/٢ : ولاء المسلم فى البلاد الأوروبية:

بعد استعراض الأبحاث التى تناولت موضوع الولاء وأثره على المسلم المواطن أو المهاجر المقيم فى أوروبا، قرر المجلس ما يلى:—
إن الولاء رباط وثيق، يربط الإنسان بعلاقة خاصة ووشيجة حميمة تنشأ عنها التزامات وحقوق وواجبات، وهذه العلاقة ذات أوجه مختلفة وأبعاد متعددة، فالولاء قد يكون للعقيدة، وقد يكون

(١) المائدة: ١.

(٢) الإسراء: ٣٤.

للسب والقوم، وقد يكون بالعهد والعقد، وقد أشار القرآن إلى هذه المعانى جميعاً.

وأعلى هذه الولاءات منزلة الولاء للعقيدة الذى يدخل فيه الإيمان بأركانه، وما يترتب على ذلك من ممارسة الشعائر، والالتزام بالأخلاق الفاضلة، وهذا الولاء لا يتناقض مع الولاء للوطن الذى يرتبط معه الإنسان بعقد المواطنة، فيدافع عن حوزته ضد أى اعتداء.

قرار ١٦/٣: فى حكم الإقامة فى غير البلاد الإسلامية:

تناولت بعض الأبحاث حكم إقامة المسلم فى بلاد غير إسلامية؛ وذلك فى ضوء نصوص الكتاب والسنة ومذاهب فقهاء الإسلام وخلص إلى توكيد فتوى سابقة له فى مشروعية الإقامة فى غير البلاد الإسلامية، مع إضافة ما يلى:

أولاً: متى وجد الأمن للمسلم فى نفسه ودينه فى بقعة من الأرض، ينال فيها حقوقه التى تمكنه من ممارسة شعائر دينه، دون إضرار به بإقامته فى تلك البقعة تتردد بين أحكام ثلاثة حسب مقتضيات الأحوال:

الأول: الجواز؛ وذلك فى حالة تساوى إقامته فيها، مع إقامته فى غيرها.

الثانى: الاستحباب؛ وذلك فى حالة تمكنه من المشاركة الإيجابية فى المجتمع، والتعريف بمحاسن دينه ومكارم الأخلاق والقيم الفاضلة، بأكثر مما يكون فى غيرها.

والثالث: الوجوب؛ وذلك فى حالة ما إذا ترتب على هجرته ضرر أو فساد محقق، وكان قادراً على رفعه وردّه.

ثانياً: إن الهجرة من مكان إلى آخر، بحسب مفهومها الشرعى ليست مطلوبة شرعاً إلا إذا خاف المسلم على دينه، وأذى بسبب ممارسة شعائر دينه، وتضرر بذلك فى نفسه أو أهله أو ماله.

قرار ١٦/٤: قرار بشأن المواطنة بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة:

اطلع المجلس على القرار ١٥٥/١٧/٤ المتصل بهذا الموضوع، والصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورته السابعة عشرة، ومما جاء فى نص القرار – ويؤكد عليه المجلس – ما يلى:

يقصد بالمواطنة الانتماء إلى دولة معينة أرضاً وواقعاً، وحمل جنسيتها. ويقصد بالثوابت الإسلامية: الأحكام الشرعية الاعتقادية والعملية والأخلاقية التى جاءت بها النصوص الشرعية القطعية أو أجمعت عليها الأمة الإسلامية، ويشمل ذلك ما يتعلق بالضروريات الخمس، وهى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ومشروعية إسهام المسلمين في غير الدول الإسلامية، من الأنشطة الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، التي لا تتعارض مع الثوابت المتقدمة، ولا سيما إذا اقتضت المواطنة ذلك شريطة ألا تهدد هويتهم وشخصيتهم الإسلامية.

وأن لا يصار في الفتوى إلى مبدأ الاستثناء بشأن المسلمين في غير الدول الإسلامية، إلا عند تحقق موجبات الضرورة، أو الحاجة، مع الالتزام بالتقدير لقدرهما^(١).

ويلاحظ أن ما جاء بهذه القرارات - حول حكم المواطنة والولاء للدولة غير الإسلامية وإقامة المسلمين في الدول غير الإسلامية والتفرقة في هذا الصدد بين هجرة المسلم إلى تلك الدول وبين إقامته فيها - هو نظر سديد يوفق بين صحيح النصوص وصالح المسلمين.

الرأى الفقهى:

على هدى ما سبق يمكن القول بأن مواطنة المسلم في الدول غير الإسلامية، وإقامته فيها، واكتسابه جنسيتها، جائز شرعاً كقاعدة

(١) انظر: فتاوى وقرارات الدورة العادية السادسة عشرة، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص ٣٠٢ وما بعدها المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العددان ١٠، ١١، الجزء الثانى، آيار، مايو ٢٠٠٧م، جمادى الأولى ١٤٢٨هـ .

عامّة، متى وجدت ضرورة أو مصلحة معتبرة شرعاً لهجرته أو إقامته فيها.

أما إذا كان وجود المسلم في الدول الغربية أو الأجنبية، لا تبرره ضرورة أو مصلحة معتبرة، أو كان من شأنها التشكيك في أصول عقيدته أو شريعته، أو انتهاك حرّمات نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، أو فقدان ولاءه لوطنه الإسلامي، فلا يجوز له الإقامة في تلك الدول أو اكتساب جنسيتها؛ لما في ذلك من تقويض جوهر الإسلام وأصول شريعته.

(٢)

المشاركة فى النظام السياسى
غير الإسلامى سواء بالترشيح
أو التصويت

المشاركة فى النظام السياسى غير الإسلامى سواء بالترشيح أو التصويت

واقع المسألة:

السبب فى بحث مشاركة المسلم فى الانتخابات فى الدول غير الإسلامية، أن الدساتير الغربية تنص على أن لكل مواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء؛ وفقاً لأحكام القانون، ومن المفيد بيان مدى مشروعية هذه المشاركة، من جانب المسلمين الذين يقطنون فى هذه الدول، ويتمتعون بحق المواطنة.

ومعلوم أن النظام السياسى فى الإسلام يقوم على الشورى وبيعة الأمة واختيار الكفاء القادر على القيام بأعباء الولاية، ويشدد الإسلام على انتقاء الأصلح، وفى الحديث الشريف: [من ولى رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرمى منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين] (١).

(١) رواه الحاكم فى صحيحه .

لذلك كان المسلم مطالباً بأن يكون عضواً نشطاً وإيجابياً فى الجماعة – لا فرق أن تكون جماعة مسلمة أو غير مسلمة – وسبيل ذلك المشاركة الفاعلة المحققة للشورى الإسلامية، ومن صورها الاختيار والانتخاب، وما أهل الحل والعقد والمهمة التى يضطلعون بها إلا ممارسة لحق الاختيار أو الانتخاب من بين المؤهلين للقيام بأعباء الحكم والولاية.

لذلك يضحى بحث مشاركة الجاليات الإسلامية فى الشؤون السياسية والعامة، أمراً هاماً، يتطلب تناوله ومعرفة الرأى بشأنه.

فقه موضوع المشاركة السياسية للمسلم

فى ظل نظام الخلافة:

اعتمد نظام الخلافة فى الإسلام على البيعة، بيعة الخاصة ممثلة فى أهل الحل والعقد، وهم أهل الاختصاص فى اختيار الأكفأ والأصلح للخلافة ويحوزون الشروط الضامنة لحسن هذا الاختيار والترشيح، ومجملها العدالة والعلم والرأى والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف^(١).

(١) الماوردى، الأحكام السلطانية، ص ٦ .

فإذا اجتمع أهل الحل والعقد وتصفحوا أحوال المرشحين للإمامة
— الموجودة فيهم شروطها — فإنهم يرشحون للبيعة من هم أكثرهم
فضلاً وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون
عن بيعته.

ثم تأتي المرحلة الثانية للاختيار بواسطة البيعة العامة من
جماعة المبايعين أو الناخبين، وقد حدث ذلك في اختيار أبي بكر
عندما رشحه عمر بقوله: ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعه وتبعه
المهاجرون والأنصار، ثم صارت البيعة العامة اليوم التالى
بالمسجد^(١).

ومثل ذلك حدث في بيعة عثمان بن عفان؛ حيث جعل عمر أمر
ال خليفة في ستة أشخاص وتنازل أربعة منهم، فانحصر الأمر في
عثمان وعلى رضى الله عنهما، وقام عبد الرحمن بن عوف
بالتشاور بما يشبه استفتاء الناس، فسأل أهل المدينة — من رجال
ونساء إلى أن اطمأن إلى أن أكثر الناس مجتمعون على عثمان،
فنادى به مرشحاً للخلافة فبايعه الناس، وبذلك كانت الشورى — كما
يقول الماوردى — التى دخل أهل الإمامة فيها، وانعقد الإجماع عليها

(١) انظر البخارى، كتاب المحاربيين.

أصلاً في انعقاد الإمامة بالعهد، وفي انعقاد البيعة بعدد يتعين فيه الإمامة لأحدهم باختيار أهل الحل والعقد^(١).

الولاية العامة تتم بالبيعة أو الانتخاب:

وعلى هذا النسق ينبغي أن يتم اختيار الرؤساء والنقباء وممثلي الأمة في كل عصر، عن طريق لجنة تتعهد بتوفير الشروط فيمن يتقدم للعمل العام، ثم يعرض أمر المرشحين – المستوفين للشروط – على جمهور الأمة أصحاب الحق في إمضاء الأمر وحسم الاختيار من خلال الانتخاب – أحد أشكال الديمقراطية المعاصرة – بما يكفل حسن الاختيار والمشاركة الإيجابية فيمن يتقلدون سدة الحكم والشئون العامة، وهو جوهر الشورى.

هذه العملية – ذات الطابع السياسي – تخلص في الأمرين معاً – الترشيح والتصويت – لإتمام عملية الاختيار بالبيعة أو الانتخاب فهما – أى : الترشيح والتصويت – متلازمان، ووجهان لعملة واحدة؛ لأنه لا بد لإجراء التصويت، أن يسمى المرشحون وأن تتحدد أسماؤهم لانتخاب من يراه الناس أصلح للقيام على الأمر، وأقواهم عليه.

(١) الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص ١٢.

إن الإجماع – كأحد مصادر الشريعة الإسلامية – هو اعتداد بالإرادة العامة، وطريق لإمضاء الأحكام التي تحقق مصلحة الأمة بأسلوب يعتمد على التشاور بين العلماء أهل الذكر، ويتحقق عن طريق إحالة الرأي في المسألة المعروضة، بغية التوصل إلى ما فيه نفع الدين والدنيا؛ تأسيساً على أصول الشرع ومواكبة لحركة الحياة. وقد بلغ الاعتداد بالإرادة العامة للأمة بالحديث الشريف : [لا تجتمع أمتى على ضلالة]، وقول الرسول ﷺ : [يد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية] .

فقه مشاركة المسلم في الانتخابات في الدول غير الإسلامية:

إن معنى المشاركة في هذه الانتخابات هو اختيار من يمثل المسلمين باعتبارهم أقلية في المجتمعات غير الإسلامية، ولكفالة التعبير عن رأيهم في الأمور المجتمعية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخارجية، وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة عن المسلمين، والوسيلة المعترف بها والمتعارف عليها لاختيار ممثلي الأمة في العصر الحديث هي الانتخابات، وهي وسيلة تقرها الشريعة الإسلامية.

والأساس فى مشروعىة الانتخاب، الأدلة الآتية:

١- إنه وسيلة اختيار الولاية والرؤساء والنقباء والعرفاء؛ لتمثيل مصالح قطاعات المجتمع،

التي تكفل اختيار أفضل العناصر، بالطريقة التي أشرنا إليها.

٢- اعتبار الانتخاب أنه نوع من الشهادة على ما هو حق

وعدل، بقوله تعالى: ﴿ولا يَأبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دَعُوا﴾^(١).

قال ابن عطية فى تفسيره: إذا علم الشاهد أن الحق يذهب

ويتلف بتأخره عن الشهادة فواجب عليه القيام بها؛ لأنها قلادة فى

العنق وأمانة تقتضى الأداء^(٢). والصحيح أن أداء الشهادة فرض وإن

لم يسألها إذا خاف على الحق ضياعه أو فواته، والله تعالى يقول:

﴿وأقيموا الشهادة لله﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء

بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب

للتقوى واتقوا الله إن الله خير بما تعملون﴾^(٤).

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) تفسير ابن عطية، ج ٢، ص ٥١٣.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) المائدة: ٨.

يروى الطبرى أن الآية نزلت فى وجوب العدل مع اليهود، لمّا هموا بقتل النبي ﷺ ثم يدلل على ذلك بقول الرسول ﷺ: [ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله، شهداء بالعدل فى أوليائكم وأعدائكم ولا تجوروا فى أحكامكم وأفعالكم، وانتهوا إلى حدى وأعملوا فيهم بأمرى] (١).

ومؤدى ذلك أن التصويت للمرشح إنما يكون على أساس قدرته وصلاحه للقيام بمسئولية تمثيل المصالح العامة دون نظر إلى حبه أو بغضه، ودون اعتبار للموافقة أو المخالفة فى الرأى.

قول الرسول ﷺ: [إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر] (٢).

ودلالة الحديث على إمكان أن الله تعالى قد يسخر لهذا الدين شخصاً ينفع به الإسلام والمسلمين، أو يقيم أمره، أو يحفظ مبدأه، أو ينافح عنه، وهو المرجو من مشاركة المسلمين بالتصويت فى انتخاب الدول غير الإسلامية، فإن بها يبرز صوت يرتفع بالنفاح عن مبادئ الإسلام، ويعمل على تحقيق مصلحة المسلمين.

إن المسلمين أقلية بهذه الدول، وهم بحاجة ماسة إلى إظهار هويتهم، وإسماع صوتهم للمسئولين وأولى الأمر، وبيان الصورة

(١) تفسير الطبرى للآية رقم ٨ من سورة المائدة.

(٢) صحيح البخارى، كتاب الجهاد، ٣٠٦٢.

الصحيحة عن الإسلام، ورد المطاعن والشبهات التي تنال منه، والتي تشوه صورته أمام الرأي العام، وهي مهمة غاية في الأهمية، متعينة على كل جالية مسلمة تعيش في هذه الأقطار، فيكون القيام بها واجباً على سند من القاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

– إيجاد صوت للإسلام والمسلمين، يمثل قوة مؤثرة، وجماعة ضغط، وهي قوى تشكل الرأي العام، وتساهم في صنع القرارات المحلية والدولية، وهي مسألة جد ملحة؛ نظراً لأنها وسيلة لأمر يتعين أدائه والاضطلاع به، ومن المعلوم أن للوسائل حكم الغايات؛ فمتى كانت الانتخابات بالتصويت والترشيح موصلة لذلك، فإنها تكون واجبة، بمقتضى القاعدة المقررة: "الوسيلة إلى الواجب واجبة".

– إن مشاركة الأقليات المسلمة في العملية السياسية لتقرير المصالح العامة لجميع فئات الأمة، ومصالحة المسلمين، وتمثيل جماعتهم، وهو من متطلبات الاجتماع المدني ومظهر من مظاهر الديمقراطية، في العصر الراهن، وبه يتحقق النفع ويحصل التعاون، كما يقول ابن تيمية: "وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم – ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع – فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين

للأمر بتلك المقاصد وللنهى عن تلك المفاصد"^(١). ومن ذلك يظهر أن الاجتماع الإنساني مطلوب بحثاً عن المنافع المشتركة، لا يصددهم عن ذلك حاجز الدين أو اللغة أو الجنس أو اللون؛ بل الجميع متوخون التعايش المشترك والخير العام.

قرار مجلس الإفتاء الأوروبي:

حول المشاركة السياسية للمسلمين في الدول الغربية:

تناول المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث قضية المشاركة السياسية للجاليات الإسلامية التي تتمتع بحقوق المواطنة، وأصدر في ذلك القرار ١٦/٥ على النحو الآتي:

بعد تدارس البحوث المقدمة المتعلقة بالموضوع، قرر المجلس

ما يلي:—

أولاً: هدف المشاركة السياسية هو صيانة الحقوق والحريات والدفاع عن القيم الخلقية والروحية، وعن وجود المسلمين في ذلك البلد ومصالحهم المشروعة.

ثانياً: الأصل مشروعية المشاركة السياسية للمسلمين في

أوروبا، وهي تتردد بين الإباحة والندب والوجوب، وهذا ما يدل عليه

(١) الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية لابن تيمية، ص ٨.

قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١). كما أنه يعتبر من مقتضيات المواطنة.

ثالثاً: المشاركة السياسية، تشمل الانخراط فى مؤسسات المجتمع المدنى، والالتحاق بالأحزاب، وتكوين التوجهات، والمشاركة فى الانتخابات تصويتاً وترشيحاً.

رابعاً: من أهم ضوابط المشاركة السياسية الالتزام بالأخلاق الإسلامية كالصدق والعدل والوفاء والأمانة، واحترام التعددية والرأى المخالف، والتنافس النزيه مع المعارضين، وتجنب العنف.

خامساً: من أهم ضوابط المشاركة السياسية، التصويت فى الانتخابات، بشرط الالتزام بالقواعد الشرعية والأخلاقية والقانونية ومنها وضوح المقاصد فى خدمة مصالح المجتمع، والبعد عن التزوير أو التشهير، والتجرد من الأهواء الشخصية.

سادساً: جواز بذل المال للحملة الانتخابية، حتى لو كان المرشح غير مسلم، ما دام أقدر على تحقيق الصالح العام.

سابعاً: مشروعية المشاركة تنطبق على المرأة المسلمة كالرجل^(٢).

(١) المائدة: ٢.

(٢) فتاوى وقرارات الدورة العادية السادسة عشرة، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص ٣٠٦، ٣٠٥، المجلة العلمية، الجزء الثانى، آيار، مايو ٢٠٠٧م، جمادى الأولى ١٤٢٨هـ.

يرى الباحث: جواز المشاركة السياسية للجاليات الإسلامية فى الدول الأجنبية، عن طريق الترشيح والتصويت، متى كانت هذه المشاركة تحقق مصلحة الأقليات المسلمة على الخصوص بتقنين وجودها، والاعتراف بحقوقها، والتعبير عن رأيها، والدفاع عن مصالحها؛ وكذا المصلحة الإسلامية العامة المتحققة فى التمثيل الإسلامى والتعبير عن صوت المسلمين فى الدول الغربية، وفى غيرها من الدول، فى إطار الالتزام بالمبادئ الإسلامية العامة. فإذا كان يترتب على المشاركة السياسية للمسلمين التنازل عن الهوية الإسلامية، أو الإخلال بحقوق المسلمين، أو التفريط فى الولاء الإسلامى، أو ما سواها من الأحكام القطعية فى الشريعة، فلا تجوز هذه المشاركة؛ لما ينشأ عنها من الفساد، وهو نقيض مقصود الإسلام فى مشاركة المسلم فى الشؤون العامة أو فى غيرها.

(٣)

شراء المسلم فى الدولة الأجنبية
لبيوت أو مساكن بفوائد بنكية

شراء المسلم فى الدولة الأجنبية لبىوت أو مساكن بفوائد بنكية

واقع المسألة:

تعرض للمسلم فى وجوده بالدولة الأجنبية مسألة البحث عن مسكن أو بيت يقطن فيه أو يتخذة محلاً للإقامة، وهنا يواجه نظام تملك العقارات فى الدول الغربية، حيث يتم هذا التملك عن طريق شراء البىوت بالقرض الربوى، ومن خلال المصطلح الإنجليزى (Morgage)، مما يتطلب التعرف على حكم هذا النوع من التعامل .

فقه المسألة :

تتنازع مسألة شراء المسلم لمسكن فى دولة غير مسلمة وجهتها نظر متقابلتان:

إحدهما: تذهب إلى أن هذا التعامل من قبيل المعاملات الربوية الحرام، مستدلاً بعمومات النصوص المحرمة للربا فى مثل قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن

كنتم مؤمنين ﴿١﴾ وهو ربا النسيئة المتضمن للبيع الذى تمارسه البنوك بزيادة نظير الأجل، وهو منهي عنه .

وقول الرسول ﷺ لا ربا إلا فى النسيئة، وهذا الربا الذى نسخه النبى ﷺ فى حجة الوداع يوم عرفة لما قال : [ألا إن كل ربا موضوع ، وإن أول ربا أضعه ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله] (٢).

إن من الفقهاء من يرى إدراج مثل هذه الصورة ضمن ربا الجاهلية المحرم، وأنه يعد من أصول الربا وتحريم التعامل فيه من باب المقاصد، يقول ابن رشد فى باب (بيوع الذرائع الربوية) : " والصورة التى يعتبرها مالك فى الذرائع فى هذه البيوع، هى أن يتذرع منها إلى: أنظرنى أزدك، أو إلى بيع ما لا يجوز متفاضلاً، وبيع ما لا يجوز نساء، أو إلى بيع وسلف، أو إلى ذهب وعرض بذهب، أو إلى ضع وتعجل، أو بيع الطعام قبل أن يستوفى، أو بيع وصرف، فإن هذه هى أصول الربا " (٣).. ودلالة ذلك على حرمة شراء المسلم لمسكن بفوائد بنكية، جلىّ يستمد سنده من نصوص القرآن والسنة وأقوال الفقهاء.

(١) البقرة : ٢٧٨ .

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١٢٧٧ - ١٢٧٩ .

(٣) بداية المجتهد، ج٢، ص ١٤٣، ١٤٢ .

إزاء ذلك فإن الأمر يستدعى عدم انتهاج هذه الوسيلة فى شراء البيوت، والبحث عن استخدام بدائل أخرى تركز على سند شرعى أو وجه فقهى يقدم حلاً سائغاً مقبولاً من الناحية الشرعية، مثل صيغ المعاملات الشرعية التى تستخدمها البنوك الإسلامية، مثل: بيع المرابحة للأمر بالشراء، بيع التقسيط، إنشاء بنوك إسلامية فى الدول الأجنبية للتعامل فى شراء العقارات بدون الحصول على الفوائد الربوية المحرمة .

ثانيهما: ترى أن شراء المسلم لبيت فى دولة غير مسلمة بنظام القرض الربوى جائز شرعاً، كون هذا التعامل، لا ينطبق عليه الربا المحرم قطعاً، على سند من الأدلة الآتية:

١- أن هذه الصورة من التعامل معاملة حديثة لا يصدق عليها وصف ربا الجاهلية أو ربا النسيئة المحرم قصداً؛ إذ أن هذا الربا هو ربا الديون الذى يتقاضى فيه الدائن الفائدة على الفائدة، وهو ربا الأضعاف المضاعفة بحسب وصف القرآن، فهو الربا المركب الذى منشؤه الاستغلال والظلم وخراب البيوت، فإن ربا الجاهلية أو النسيئة الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية كان يحصل بأن يؤخر المقرض الدين ويزيد فى المال، وكلما أخره زاده فى المال (الفائدة) حتى تصير عنده المائة آفا مؤلفة، وفى الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له

تكلف بذلها ليفتدى من أسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره وتعظم مصيبتة ويعلوه الدين، حتى يستغرق جميع موجوده فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع منه يحصل لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر (١).

٢- أن المسلم في تعامله مع البنك، إنما يتعامل في أمر ضروري من ضروريات حياته، فهو لا يستغنى عن مسكن يأويه، ويستظل به من قيظ الصيف وبرودة الشتاء، وشأنه مع المسكن شأن حاجته إلى الطعام والشراب والملبس، ومن ثم فإن الحصول على المسكن لازم لحماية نفسه وأهله، ومحقق لمنفعة قطعية لديه، وإذا كان ثمة شبهة ربا في هذا التعامل، فإن المصلحة في تحصيله راجحة، وعلى حد تعبير ابن تيمية، فإن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتبطل المفساد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيلها أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع (٢).

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٣٥، ١٣٦، وانظر / محمد الشحات الجندى،

فقه التعامل المالى والمصرفى الحديث، ص ٢٧ وما بعدها .

(٢) السياسة الشرعية، ص ٢٥ .

٣- أجاز الفقه الحنفى التعامل فى الربا بين المسلم وغير المسلم فى دار الحرب، فى غير دار السلام، ودليله ما رواه مكحول عن رسول الله ﷺ قال : [لا ربا بين المسلمين وبين أهل الحرب فى دار الحرب]، وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فمكحول فقيه ثقة والمرسل من مثله مقبول، وهو كما يقول السرخسى دليل لأبى حنيفة ومحمد رحمهما الله .. وقال محمد : " وبلغنا أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى: ﴿ آلم * غلبت الروم ﴾ (١). قال له مشركو قريش إنهم يرون أن الروم ستغلب فارس، فقال: نعم، فقالوا: هل لك أن تخاطرنا على أن نضع بيننا وبينك خطراً، فإن غلبت الروم أخذت خطرنا، وإن غلبت فارس أخذنا خطرنا، فخاطرهم أبو بكر - رضى الله عنه - على ذلك، ثم أتى النبى ﷺ وأخبره فقال: [اذهب إليهم فزد فى الخطر وأبعد فى الأجل] ، ففعل أبو بكر - رضى الله عنه - وظهرت الروم على فارس فبعثوا إلى أبى بكر - رضى الله عنه - أن تعال فخذ خطرنا، فذهب وأخذه، فأتى النبى ﷺ فأمره بأكله، وهذا القمار لا يحل بين أهل الإسلام، وقد أجازة رسول الله ﷺ بين أبى بكر - وهو مسلم - وبين مشركى

(١) الروم: ١-٢ .

قريش ؛ لأنه كان بمكة في دار الشرك حيث لا يجرى أحكام المسلمين^(١).

٤- أنه على القول بتحريم شراء البيوت بقرض ربوى حرمة قطعية، فإن إجازة التعامل فيه تكون بناء على حالة الضرورة؛ تطبيقاً لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، المبنية على قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾^(٢). وهذه الضرورة هي التي ترخص أكل الميتة والتلفظ بالكفر عند الإكراه الملجئ والقلب مطمئن بالإيمان ؛ تطبيقاً لقاعدة: "ما كان محرماً لذاته يباح للضرورة، وما كان محرماً لغيره يباح للحاجة"^(٣). ولا شك أن تحصيل منزل للسكنى من قبيل الضروريات والاحتياجات الأساسية للمسلم ، فيكون التعامل فيه جائزاً .

(١) المبسوط، ج ١٤، ص ٥٦ ، ٥٧ .

(٢) البقرة : ١٧٣ .

(٣) د. محمد الشحات الجندي، فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، ص ٢٩ .

القرض بفائدة فى فتاوى المآامع الإسلامفة :

نهجت المآامع الفقهفة - فى بفران الحكم الشرعى على القرض بفائدة - إلى اتآاهفن :

الاتآاه الأول: ففآه إلى الفعمفم فى الحكم، والاعتصام بالرأى القائل بفآرفم كل صور الزفافة على أصل القرض، واعتباره من القرض الربوى الذى فقع فآف طائفة عموم النصوص المحرمة للربا، وأطلقت القول فى ذلك دون بآف ظروف الواقعة وطبفعة المسألة الفف من أجلها كان القرض، ونموذج ذلك الففوى الفف أصدرها بالإآماع علماء السلمفن المشتركفن فى المؤتمر الففانى لمآمع البآوف الإسلامفة عام ١٩٦٥م، وجاء نصها: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرّم، لا فرق فى ذلك بفن ما فسمى بالقرض الاسفهلاكى وما فسمى بالقرض الإنفآافى، وكففر الربا فى ذلك وقلفله حرام، والإقراض بالربا محرّم لا فبفحه حاجة ولا ضرورة، والاقفراض بالربا حرام كذلك، ولا فرفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ مفروك لدفنه فى فرففر ضرورفه^(١).

(١) أبحاث المؤتمر السابع لمآمع البآوف الإسلامفة، بآوف اقفصاففة وفشرففة، ص ٢٦٤ .

كما أفتى مجمع الفقه الإسلامي – المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: – بأن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد، هاتان صورتان ربا محرم شرعاً^(١).

الاتجاه الثاني: ذهب إليه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ونحا فيه إلى بحث واقع الجاليات الإسلامية في الغرب، والنظر في ظروف المسلمين وهم أقلية في هذه المجتمعات والاعتبارات التي تلجئهم إلى شراء بيوت للسكن بقروض مصرفية بفائدة.

ومما جاء في الفتوى: أن المجلس – في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية – لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكنه هو وأسرته بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة.

وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

المرتكز الأول: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات": وهي قاعدة متفق عليها مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع:

(١) قرار المجمع في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ .

منها قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾^(١). ومنها قوله تعالى فى نفس السورة بعد ذكر محرمات الأطعمة: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾^(٢).

ومما قرره الفقهاء من أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أو عامة.. والحاجة هى التى إذا لم تتحقق يكون المسلم فى حرج، وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التى لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن، كما فى قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾^(٤). والمسكن الذى يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له فى موقعه، وفى سعته وفى مرافقه بحيث يكون سكناً حقاً .

وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة، أو الحاجة التى تنزل منزلة الضرورة، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهى أن ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها، والمسكن – ولا شك – ضرورة للفرد

(١) الأنعام : ١١٩ .

(٢) الأنعام : ١٤٥ .

(٣) الحج : ٧٨ .

(٤) المائدة : ٦ .

المسلم وللأسرة المسلمة، وقد جعل النبي ﷺ المسكن الواسع عنصراً من عناصر السعادة الأربعة أو الثلاثة، والمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم ولا يشعره بالأمان، وإن كان يكلف المسلم كثيراً بما يدفعه لغير المسلم ويظل سنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجراً واحداً، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه؛ كما أنه إذا كبرت سنه أو قل دخله أو انقطع، عرضه ذلك لأن يرمى به في الطريق .

وتملك السكن يكفي المسلم هذا الهم؛ كما أنه يمكنه أن يختار المسكن قريباً من المسجد والمركز الإسلامي والمدرسة الإسلامية ويهيئ فرصه للمجموعة المسلمة أن تتقارب في مساكنها عسى أن تنشئ لها مجتمعاً إسلامياً صغيراً داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناءهم وتقوى روابطهم ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام وقيمه العليا.

كما أن هذا يمكن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلبي حاجته الدينية والاجتماعية ما دام مملوكاً له .

وهناك — إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم — الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلاً للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويقدموا صورة مشرقة

للإسلام أمام غير المسلمين؛ كما تتمثل فى أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا فى بناء المجتمع العام، وهذا يقتضى ألا يظل المسلم يكد طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه أو نشر دعوته.

المرتکز الثانی: وهو مكمل للمرتکز الأول وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيبانى – وهو المفتى به فى المذهب الحنفى – وكذلك سفيان الثورى وإبراهيم النخعى وهو رواية عن أحمد بن حنبل ورجحها ابن تيمية – فيما ذكره بعض الحنابلة – من جواز التعامل بالربا – وغيره من العقود الفاسدة – بين المسلمين وغيرهم فى غير دار الإسلام .

ويرجح الأخذ بهذا المذهب هنا إلى عدة اعتبارات منها :

١- أن المسلم غير مكلف شرعاً أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام فى مجتمع لا يؤمن بالإسلام؛ لأن هذا ليس فى وسعه، ولا يكلف الله نفساً

إلا وسعها، وتحريم الربا هو من الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع وفلسفة الدولة واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي.

وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فرداً، مثل: أحكام العبادات وأحكام المطاعم والمشروبات والملبوسات وما يتعلق بالزواج والطلاق والرجعة والعدة والميراث وغيرها من الأحوال الشخصية، بحيث لو ضيق عليه في هذه الأمور ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها لوجب عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

٢- أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة - ومنها عقد الربا - في دار القوم سيؤدى ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سبباً لضعفه الاقتصادي وخسارته مالياً. والمفروض أن الإسلام يقوى المسلم ولا يضعفه، ويزيده ولا ينقصه، وينفعه ولا يضره.

وقد احتج بعض علماء السلف على جواز توريث المسلم من غير المسلم بحديث أبي داود، أن معاذاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **[الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم]** أى يزيد المسلم ولا ينقصه، ومثله: **[الإسلام يعلو ولا يعلى]**، وهو إذا لم يتعامل بهذه العقود التي يتراضونها فيما بينهم سيضطر إلى أن يعطى ما يطلب منه ولا يأخذ مقابله، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون

عليه من مغارم، ولا ينفذها فيما يكون له من مغانم، فعليه الغرم دائما وليس له الغنم، وبهذا يظل المسلم أبداً مظلوماً مالياً بسبب التزامه بالإسلام، والإسلام لا يقصد أبداً إلى أن يظلم المسلم بالتزامه به، وأن يتركه في غير دار الإسلام لغير المسلم يمتصه ويستفيد منه، في حين يحرم على المسلم أن ينتفع من معاملة غير المسلم في المقابل في ضوء العقود السائدة والمعترف بها عندهم .

وما يقال من أن مذهب الحنفية إنما يجيز التعامل بالربا في حالة الأخذ لا الإعطاء؛ لأنه لا فائدة للمسلم في الإعطاء، وهم لا يجيزون التعامل بالعقود الفاسدة إلا بشرطين:

الأول : أن يكون فيها منفعة للمسلم.

الثاني : ألا يكون فيها غدر ولا خيانة لغير المسلم، وهنا لم

تتحقق المنفعة للمسلم .

فالجواب أن هذا غير مسلم، كما يدل عليه قول محمد بن الحسن الشيباني في "السير الكبير"، وإطلاق المتقدمين من علماء المذهب؛ كما أن المسلم وإن كان يعطى الفائدة هنا فهو المستفيد؛ إذ به يمتلك المنزل في النهاية .

وقد أكد المسلمون — الذين يعيشون في الديار بالسماع المباشر منهم وبالمراسلة — أن الأقساط التي يدفعونها للبنك بقدر الأجرة التي يدفعونها للمالك؛ بل أحيانا تكون أقل.

ومعنى هذا أننا إذا حررنا التعامل هنا بالفائدة مع البنك، حررنا المسلم من امتلاك مسكن له ولأسرته، وهو من الحاجات الأصلية للإنسان كما يعبر الفقهاء، وربما يظل عشرين سنة أو أكثر يدفع إيجاراً شهرياً أو سنوياً ولا يملك شيئاً، على حين كان يمكنه – فى خلال عشرين سنة وربما أقل – أن يملك البيت. فلو لم يكن هذا التعامل جائزاً – على مذهب أبى حنيفة ومن وافقه – لكان جائزاً عند الجميع للحاجة التى تنزل أحياناً منزلة الضرورة فى إباحة المحظور بها .

ولا سيما أن المسلم هنا إنما يؤكل الربا ولا يأكله، أى هو يعطى الفائدة ولا يأخذها، والأصل فى التحريم منصب على أكل الربا، كما نطقت به آيات القرآن، وإنما حرم الإيكال سداً للذريعة؛ كما حرمت الكتابة له، والشهادة عليه فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد .

ومن المعلوم أن أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله بمعنى إعطاء الفائدة فيجوز للحاجة، وقد نص على ذلك الفقهاء وأجازوا الاستقراض بالربا إذا سدت فى وجهه أبواب الحلال.

ومن القواعد الشهيرة هنا :

"أن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة" .

الرأى الفقهى :

والملاحظ على معالجة القرض بفائدة، أن الاتجاه الأول الذى يقضى بالحظر المطلق، والتشدد فى التعامل بالربا وفيما فيه شبهة الربا، إنما عالج الموضوع فى أحكامه العامة وتوجهات التعامل بالربا التى أرساها القرآن والسنة وهى التحريم، وهى نصوص معللة، ومبينة على أسبابها وحكمها، وفيها تفصيلات وافتراضات يضيق المقام عن ذكرها ، وقد يؤدى إفراد بعضها إلى اختلاف الحكم على سند من الدليل، وأن الإجمال الذى ورد فى النصوص، وتبنته فتوى مجمع البحوث الإسلامية المشار إليها، ووافقه مجمع الفقه الإسلامى، تحتاج إلى تفصيل، وإفراد كل مسألة أو قضية وبحثها وتقديم الرأى فيها خاصة مع تطاول العهد، وتباعد الزمن الذى صدرت فيه فتوى المجمع، وطروء أحداث جديدة، ومستجدات معاصرة على واقع المسلمين فى الدول الغربية، ولأن أبواب الربا متكاثرة، وصور التعامل المالى والمصرفى متنوعة، وتباين العلل الفقهية لتحريم الربا معلومة مسطورة، الأمر الذى يجعل تعميم الحكم بالنسبة لصور

التعامل والقطع بالتحريم مسألة تحتاج إلى نظر، وقول يفتقر إلى البيان، وهو ما لم تتعرض له فتوى المجمع، ولم تحسم الرأى فى قضية شراء المسلم لبيت فى دولة أجنبية بفائدة بنكية، ويضحى القول بأهمية إصدار المجمع لفتوى فى المسألة قضية ملحة .

ومن جهة أخرى، فإن آيات الربا المذكورة فى سورة البقرة، والتي ورد فيها الوعيد الشديد، كانت آخر الآيات نزولاً، وقد توفى الرسول ﷺ ولم تفصل كل أحكام الربا على النحو الذى يقطع بتحريم كل صور التعامل الذى ينطوى على زيادة على رأس أصل المال، من أجل ذلك أثر عن عمر قوله: " ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهداً ننتهى إليه : الجد، والكلالة، وأبواب الربا" . وهو القائل فيما رواه عنه ابن أبى شيبه : " لقد خفت أن نكون قد زدنا فى الربا عشرة أضعاف بمخافته " .

وهدياً بذلك فإن التدقيق فى المقارنة بين ما ذهب إليه الاتجاه الأول، والاتجاه الثانى، يقود إلى القول بأنه لا تعارض فى الحقيقة والواقع والدليل، من حيث إن الاتجاه الأول أفتى بالحكم العام فى التعامل بالربا والقرض الربوى، ولم يتطرق لتفاصيل حول ماهية المسائل المختلفة، ومنها المسألة محل البحث ولم يعرض لحكمها، فى حين أن الاتجاه الثانى قد بين القضية وتناولها تحديداً، وعرض لواقعها الذى تعيشه الأقلية المسلمة هناك، وملابسات الموقف برمته

عن بينة ودراية ومران، بناء على معايشة لأبعاد المشكلة، واستظهار
لحقيقة ما يدرأ الضرر ويجلب المنفعة للأقليات المسلمة فى الدول
الغربية، ومن ثم فإن هذه الفتوى نص فى القضية، وفى لب المسألة
مبنية على أسانيد صحيحة شرعاً .

وبالبناء على ما تقدم:

فإن على المسلم أن يتحرى السبل الشرعية الحلال لشراء
البيوت فى الدول الغربية، من البيع مرابحة أو القرض الحسن أو
المشاركة بالطريق الشرعى، فإذا سدت فى وجهه هذه السبل فيجوز
له شراء بيت يملكه له ولأسرته بقرض بفائدة؛ درءاً للمفسدة؛ وجلباً
للمصلحة فى مجتمع غير إسلامى .

(٤)

زى المرأة المسلمة
فى المجتمعات غير الإسلامية
والانخراط أو الإسهام
فى الحياة العامة

ملبس أو زيّ المرأة المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية والانخراط أو الإسهام في الحياة العامة

وضع المسألة :

المرأة المسلمة لها خصوصيتها عن الرجل، وهي مستقلة في اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات، وفي تمتعها بالذمة المالية، فهي في شخصيتها وفي استحقاقاتها وفي أهليتها للقيام بواجباتها وتحمل مسؤولياتها الخاصة والعامة، وفي الأحكام الدينية والعلمية مساوية للرجل، ولها مثل ما للرجل في أصل الحقوق والالتزامات.

وتظل هذه الشخصية المتميزة عن الرجل في أنها لا تحمل اسمه، وتتمتع بالذمة المالية المستقلة، ومع ذلك فهي متكاملة مع زوجها وأسرتها ومنتمة لدينها ومجتمعها، ويظل هذا الملح لشخصيتها في المجتمع الإسلامي، ومع ذويها وأسرتها في المجتمع غير الإسلامي لكن هذه الخصوصية للمرأة المسلمة تجد ظروفًا غير مواتية، وبيئة مختلفة في الدول الأوروبية بسبب اختلاف الملبس والمظهر، وضوابط الحلال والحرام، والمشروع وغير المشروع سواء في علاقة المرأة بالرجل، والمظهر الذي ينبغي أن تكون عليه، أو اختلاطها مع الآخرين، واشتغالها بالعمل العام، ومشاركتها في مناحي الحياة ومجالاتها المختلفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية

والثقافية، التي تخضع لقواعد وضوابط تنظم وضعها وزياها، وكيفية مشاركتها فى الأنشطة الحياتية المتنوعة .

فقه المسألة :

تبرز خصوصية المرأة المسلمة فى المجتمعات الغربية فى الزى والمظهر الذى يفرقها عن المرأة الأوروبية قطعاً، ويتمثل فى الملابس المحتشمة والذى الساتر لجسدها من قمة رأسها حتى أخمص قدميها وهو الحجاب؛ امتثالاً لنصوص القرآن والسنة، والتي أوجبت تغطية الجسد كله عدا الوجه والكفين؛ وفقاً لما يذهب إليه جمهور العلماء، وقوله جل شأنه: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً﴾ (١).

ومن السنة : روت عائشة – أم المؤمنين رضى الله عنها – أن أختها أسماء دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها: وقال [يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا] ، وأشار إلى وجهه وكفيه.

(١) الأحزاب : ٥٩ .

وهو حديث له شواهد ومؤيدات من النصوص وواقع بها حال المرأة المسلمة فى العصر الإسلامى.

ودلالة هذه النصوص على اتخاذ المرأة المسلمة هيئة تصون بها جسدها وعورتها، وهى تعم على رأى الراجح جميع بدنها عدا الوجه والكفين، هى من الوضوح بمكان، بما يحفظ على المرأة عرضها ويصون عفتها، ويعبر عن تصونها وحيائها، وكونها إنسان يتمتع بالوقار والكرامة وجدير بالاحترام والتقدير.

والتزاماً من المرأة بذلك؛ فإنها مأمورة بالمحافظة على الخصوصية فى المظهر والملبس والخلقة، فهى لا تقلد الرجل ولا يقلدها الرجل، فقد صح عن رسول الله ﷺ قوله: [لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال] وفى رواية أخرى: [لعن الله المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء]

واستمراراً مع تلك الوضعية الخاصة للمرأة المسلمة فلا يجوز لها أن تقلد المرأة الأجنبية فى التبرج بزینتها أو فى تعرية جسدها، أو فى كشف شعرها وصدرها ونحرها وساعديها مما تفعله النساء الغربيات وتعتبره لوناً من ممارسة الحرية وقرینا بإثبات الشخصية؛ ودليلاً على الندية والمساواة مع الرجل.

وإنما طالب الإسلام المرأة بهذا الزى السابغ المغطى لجسمها وأجاز لها إبداء وجهها وكفيها؛ لأن في كشف وجهها تمييز لها عن بنات جنسها وحاجتها إلى ذلك في العمل والمعالجة وتحمل الشهادة، وفي إظهار يديها لتتعاطى بها الأشياء وتزاول بها الأعمال دون حرج ولا تضيق .

وحجاب المرأة المسلمة – بهذا المفهوم – مانع لاقتحام موضع العورة لديها، وحائل دون ابتذالها أو التجرؤ عليها، وحافظ لسترها، وصاد للرجال عن غوايتها وامتھان أنوثتها، لكن لا ينبغي أن يفهم الحجاب على أنه تعبير عن الحبس والقهر والمهانة والحجر على شخصيتها أو حجب عقلها، والحيلولة بينها وبين إظهار شخصيتها، والاعتداد بكرامتها، كما يروج ذلك بعض الغربيين والناقمين على الحجاب.

وعلى هدى ذلك تتبدى شخصية المرأة المسلمة الملتزمة في مظهرها ومسلكتها، فلا يصح لها أن تتشبه بالمرأة الغربية وتقلدها في زيها، وتبرجها وإبراز مفاتها، ولا أن تجاريها في سلوكياتها في التحرر والانزلاق إلى الاختلاط المحرم.

أساس ذلك أن المرأة في الإسلام لا يجوز لها أن تخلو برجل أجنبي عنها ولو كانت ملتزمة في مظهرها ومخبرها، لما جاء في

الحديث الشريف: [ما خلا رجل بامرأة، إلا وكان الشيطان ثالثهما] .

فهذا بداية الزلل وطريق الغواية، والسير على طريق الانحراف.

والملاحظ أن طبيعة البيئة الغربية، وأجواء الانطلاق وفوضى الاختلاط بين الرجل والمرأة، والتقدم العلمي والتقني، ودرجة التقدم والتطور المادي والفكري، كرس الغزو الثقافي الغربي للعقل المسلم، وبالذات المرأة المسلمة، فكان أن جعل المرأة المسلمة تحاكي المرأة الغربية وجعلها تقلدها تقليدًا أعمى في زيها ومظهرها. وتتبع مسلكها في الملبس الكاشف عن بعض جسدها، وهو - بلا شك - انحراف عن اتجاه النصوص التي ذكرناها؛ وآية على الغزو الثقافي والاجتماعي لقيمها الإسلامية الأصيلة؛ ومعصية للخالق - عز وجل - وخروجاً على التزام راسخ طالماً تمسكت به.

حالة الإضرار بالمرأة المسلمة بسبب التمسك بالزى الإسلامى:

قد يعرض للمرأة المسلمة – المتمسكة بزيها وارتداء الحجاب – بعض أنواع الإيذاء والإضرار بها نتيجة الإصرار على التمسك بهذا الملبس؛ ومعاملتها معاملة سيئة أو الانتقاص من حقوقها أو فصلها من عملها بمقولة: إن الالتزام بالحجاب الإسلامى هو لون من العنصرية، وتعبير عن القهر الدينى والتعصب الطائفى والمذهبى.

وفى هذا السياق فقد طلبت بعض الجهات فى بعض الدول الغربية مثل فرنسا وهولندا من المسلمات خلع الحجاب، والسفور كشرط للسماح لهن بأداء العمل فى التدريس أو غيره من الأنشطة والأعمال التى قد تمارسها المرأة المسلمة، وإلا فإن جزاءها حرمانها من هذا العمل، واتخاذ إجراءات تعسفية ضدها.

والحقيقة أنه فى مثل هذه الحالات – وما على شاكرتها – فإن على المسلمة أن تبذل قصارى جهدها للاحتفاظ بارتداء الحجاب، وأن تسلك – من أجل بلوغ ذلك – شتى الوسائل المشروعة للاستمسك بحقها، فإذا فشلت مساعيها وأخفقت جهودها، فلا بأس أن تخفف من

بعض زيها فى أضيق الحدود؛ توفيقاً بين مقررات الشريعة واعتبارات الأوامر الحكومية؛ استناداً على قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" المبنية على قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ (١).

على أن بناء الحكم على الضرورات محكوم بضوابط لا يجوز أن نتوسع فيه؛ باعتباره استثناء على حتمية الالتزام بالحجاب، تحكمه قاعدة: "أن الضرورة تقدر بقدرها"، ويعنى ذلك أن كل حالة يجب أن تبحث على حدة، وألا يعمم الحكم فى هذا الصدد، وأن يراعى أن تكون الاستجابة من المسلمة لطلب السلطة فى أضيق الحدود؛ تأكيداً على التزامها الدينى؛ وانصياعاً لمقررات السلطة، وأن تكون مثلاً يحتذى فى مسلكها فى الوسط الذى تعمل فيه؛ ونموذجاً يبعث على الجدية والتقدير والاحترام فى المجتمع غير الإسلامى.

(١) البقرة: ١٧٣ .

مشاركة المرأة المسلمة فى الحياة العامة

فى المجتمعات غير الإسلامية:

المرأة شأن الرجل فى الخطاب الإسلامى فى أصول التكليف وإقامة الأحكام وأداء الواجبات، والتمكين لها بأن تعبر عن إيمانها الإسلامى، وانتمائها المجتمعى فى الشؤون الخاصة والعامة على السواء، وأن عموم النصوص، والسوابق العملية تؤكد هذه الحقيقة بجلاء.

فقد كان منحنى الخطاب القرآنى التعميم والشمول للرجل والمرأة فى الالتزام بالمقررات الشرعية، والأمور الحياتية، نسوق منها عهد البيعة على النساء فى قوله تعالى: ﴿يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا یشرکن بالله شیئاً ولا یسرقن ولا یزنین ولا یقتلن أولادهن ولا یأتین ببهتان یفترينه بین أيديهن وأرجلهن ولا یعصینك فى معروف فبایعنهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحیم﴾ (١).

وعلى هذا بايعت النساء رسول الله ﷺ فى الإيمان بالله تعالى والعمل على إقامة صرح المجتمع الإسلامى الناهض على أساس منع الجريمة، وتحقيق ما يتطلبه مجتمع المؤمنين وتقره أصول الاجتماع

(١) الممتحنة: ١٢ .

السليم مما يلزم لنفع الجماعة، ويستقيم مع الفطرة الإلهية والإنسانية
الحقة.

وقد أرست النصوص قيمة العمل النافع، والمشاركة السديدة
والمضى قدمًا على هذا الطريق بقوله تعالى: ﴿من عمل صالحًا من
ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن
ما كانوا يعملون﴾ (١).

واتباعًا لهذا التوجه – فى أداء الفرائض الدينية والواجبات
المجتمعية من كل شخص مكلف قادر على حمل أعباء التكليف –
جاء الخطاب قاطعًا وشاملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الناس﴾
فى جملة من التكاليف الدينية والدنيوية للرجل والمرأة وللإنسان فى
كل زمان ومكان؛ طلبًا لعبادة الله الخالق، وأعمار الكون، وتنمية
المجتمع.

وكان من الطبيعى أن تتناول الدائرة الدينية والمجتمع الإيمانى
نصيبه فى هذا الخطاب بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ (٢). الذى
تراوح فى تنبيه المسلم نحو الاستجابة للفطرة الإنسانية، وللسنن
الكونية، وصوالح الجماعة الإسلامية.

(١) النحل: ٩٧.

(٢) البقرة: ١٠٤.

وقد فهم الرعيل الأول مغزى هذا التكليف، وانطلق على هديه لتأسيس المجتمع النبوي ومجتمع الراشدين، فشاركت المرأة فى بيعة العقبة التى قامت على أساسها دولة المدينة.

وأسرعت السيدة: أم سلمة – رضى الله عنها – لتلبية النداء عندما سمعت الرسول ﷺ يقول: [أيها الناس] وكانت مشغولة فى بعض أمرها. ولما اندهش البعض لتصرفها قالت لهم: "أنا من الناس"؛ كما أسهمت بإبداء الرأى والمشورة للرسول ﷺ فى صلح الحديبية.

وتكريماً لحشد الجهود الخلاقة لبناء المجتمع جاء حديث رسول الله ﷺ: [إنما النساء شقائق الرجال] (١) وتأكيداً لهذه التسوية فى أصل الخطاب، والقيام بالتكاليف والإثابة عليها، جاء قوله تعالى: ﴿فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض﴾ (٢).

وبالبناء على هذه النصوص والممارسات السديدة، مضت المسيرة المجتمعية فى العصر الإسلامى، فشاركت المرأة المسلمة فى شئون السلم والحرب وأمور العبادة والحياة، فقامت أسماء بنت الصديق (ذات النطاقين) بعمل مشهود عند الهجرة النبوية من مكة إلى

(١) رواه أحمد والترمذى وأبو داود والدارمى .

(٢) آل عمران: ١٩٥ .

المدينة، ودافعت ثلثة من النساء عن الرسول – صلى الله عليه وسلم
– فى الغزوات، ومنها غزوة أحد التى ظهر فيها المشركون على
المسلمين.

بل إن المرأة منحت الأمان، وحققت الدماء فى أمور من أخص
خصائص الإمام والسلطة العامة فى الدولة الإسلامية، وعلى قول
ابن قيم الجوزية: فإن أمان المرأة واجب (١).

يؤكد ذلك ما روى عن أم هانئ بنت أبى طالب، أنها ذهبت إلى
رسول الله ﷺ يوم الفتح، وهو يغتسل وفاطمة تستره بثوب، قالت:
فسلمت – وذلك ضحى – فقال: من هذا؟ فقلت: أنا أم هانئ، قلت
يا رسول الله: زعم ابن أمدى قاتل رجلاً قد أجرته – هبيرة أو فلان
ابن هبيرة – فقال رسول الله ﷺ: [قد أجرنا من أجرته يا أم
هانئ] (٢).

وقامت المرأة بأعمال من قبيل الولايات العامة، وتبوات –
بحسب قدراتها وطاقتها – مكانه مميزة، يتجلى ذلك فى منزلة السيدة
عائشة فى مجال الفتوى والرأى فكانت مرجعاً للصحابه فى الفتيا؛
ومقصدًا لهم فى طلب الحقيقة واليقين بشأنها.

(١) زاد المعاد، ج ٣، ص ٢٢٣.

(٢) البيهقى، السنن الكبرى، ج ٩، ص ٩٤-٩٥ .

وقلد عمر بن الخطاب امرأة هي الشفاء بنت عبد الله العدويه على أعمال السوق، وولاية الضبط عليه.

وراجعته امرأة أمام الكافة عندما خطب الناس ونهاهم عن المغالاة في المهور، فتصدت له امرأة، ليس لك ذلك يا عمر، ألم تقرأ قوله تعالى: ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانَا وَإِنَّمَا مِيبِنَا ﴾ (١) فقال: عبارته المأثورة: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

وليس الغرض من ذلك إحصاء أو حصر ما قامت به المرأة من جهود وأعمال؛ وإنما إيراد بعض أمثلة ونماذج جسدت دور المرأة في أمور تتدرج في صميم العمل العام، والمشاركة المجتمعية، فوق قيامها بمهمتها الأساسية في رعاية بيتها وأولادها ووظيفتها في الأمومة والطفولة، فلم يكن ذلك على حساب هذا؛ وإنما موازنة وتوفيق وفهم سديد للواجبات وعطاء متجدد للأسرة والمجتمع.

(١) النساء: ٢٠.

الرأى فى مشاركة المرأة المسلمة فى الأمور العامة فى المجتمع غير المسلم:

ثمة خصوصية وتبيان لوضع المجتمع غير الإسلامى من حيث المظهر والمخبر على سواء، ونمط آخر من أنماط الناس والقوانين الحاكمة فيها، وهو ما يطرح أوجها من الاعتراض على مشاركة المرأة المسلمة فى شئون هذه المجتمعات، لما ينشأ عنه من مزاحمة الرجال الأجانب، والانصياع لقوانين تخالف الشريعة الإسلامية، والقبول بأمور تتعارض مع المصلحة الإسلامية العامة.

كما يشهر المخالفون طرفاً من النصوص من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ (١).

ومن السنة حديث الرسول ﷺ: [لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة].

(١) الأحزاب: ٣٣.

إن هذه الأدلة – وما على شاكلتها – تتناول وضعًا خاصًا لا يتعلق بما نحن فيه من المساهمة في شئون الحياة العامة، فالآية الكريمة تتحدث عن زوجات الرسول ﷺ بكل ما تحمله زيجاته – عليه الصلاة والسلام – من تفرد في الحكم، وعلو في المنزلة، وتحمل في الأعباء، فهن أمهات المؤمنين، والأمهات يتحملن من المسؤوليات ما لا يتحمله بناتهن، لذلك فنساء الرسول قانتات لله ورسوله، عاملات للصالحات، وما تنطوى عليه شخصياتهن يفوق سواهن من نساء المؤمنين؛ استقامة؛ وحياء؛ وعفافاً؛ وطهارة في السريرة والعلن؛ لذلك فهن ملازمات للمنزل، ولا يسلكن – كغيرهن – مسلك البهرجة والتبرج ومخالطة الرجال أو التحدث معهن بلين القول. ومع ذلك فإن الآية لم تنف النصح من جانب زوجات الرسول لرسول الله ولمجتمع المسلمين، على نحو ما أسلفنا، في نطاق الحفاظ على جلال مقام النبوة.

وبالنسبة للحديث؛ فإنه يتحدث عن تولى المرأة سدة الحكم والخلافة، فهذا هو المحذور على المرأة، وهي الدلالة المستفادة من الحديث؛ أما ما سوى رئاسة الدولة وتقليد الحكم، فإنه يصح للمرأة أن تتقلدها وأن تشارك فيها، وأن يتلمس رأيها فيها، وأن تتقدم بالنصيحة والمشورة، والمساهمة الإيجابية الفاعلة شأن الرجل.

وقد أثنى القرآن على نساء، ووصف مسلكهن بالرشد والسادات وحسن التصرف، مثل آسية امرأة فرعون، ومريم ابنة عمران، وبلقيس ملكة سبأ، وما أوتيت من الحكمة والنظر الصائب، وكيف أدارت الموقف بحصافة وذكاء وتبصر مع سليمان – عليه السلام – حتى أن قومها فوضوا الأمر إليها حتى انتهى بها الأمر إلى أن أسلمت مع سليمان لله رب العالمين.

ومن جهة أخرى فإن انخراط المرأة في الحياة العامة المعاصرة، لا يعنى أنها تمضى الأمر وحدها، وإنما يشترك معها آخرون وهم فى الغالب من الرجال، ومن ثم يتداول الرأى، ويتنافس الفكر، وتجرى المناقشة ويُقلب الأمر على وجوهه حيث أن الطابع العام فى إبرام الأمور هو الصيغة الجماعية، عبر المؤسسات المختلفة؛ السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

ثم إن هناك مصلحة خاصة للأقليات المسلمة فى المجتمعات غير الإسلامية تجعل من المشاركة الإسلامية عنصراً فاعلاً للتعبير عن مصالح المسلمين وتبنى قضاياهم، وصوت حقيقى يتكلم باسمهم، ويعتد برأيهم فى مواجهة الفئات الأخرى فى المجتمع، وهو ما يجعل منهم جماعة ضغط يستطيعون بها أن يصوغوا السياسات، وأن يساهموا فى صنع القرارات، وأن يكونوا محل احترام للرأى العام،

وأن يكون شعارهم، كما قال القرآن: ﴿إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ (١).

فى ضوء ذلك، فإن انخراط المرأة المسلمة فى القضايا العامة يضحى أمراً جائزاً؛ لما يتمخض عنه من درء المفساد عن الجماعة المسلمة فى الدول غير المسلمة، ودفع الضرر واجب، وجلب المصالح وهى عديدة، أخصها التواجد الإسلامى وقيام الأنظمة فى هذه الدول على أسس من الحرية والعدالة والكرامة؛ فضلاً عن أن هذه الجاليات باتت تعتمد فى كسب قوتها، ومصدر رزقها على وجودها فى هذه المجتمعات، ربما ذلك ليس قاصراً على جيل واحد وإنما أكثر من جيل، ومن ثم تتأتى المصلحة فى المشاركة وليس فى الانعزال والمقاطعة، فإن عاقبة ذلك الخسران والتهميش فى مجتمعات لا تعترف إلا بالقوة والقدرة والتمكين.

غير أن مشاركة المرأة فى الشؤون المجتمعية ليست مطلقة عن الضوابط أو مجردة عن القيود؛ وإنما يحكمها الضوابط الآتية:

(١) هود: ٨٨ .

١- أن تكون المرأة المسلمة نموذجًا يحتذى مظهرًا ومسلكًا التزامًا بصحيح الدين؛ وفهمًا لطبيعة المهمة التي تضطلع بها.

٢- أن تقصد من المشاركة رضاء الله - تعالى - وابتغاء مصلحة الجماعة المسلمة، فهذه هي الغاية المنشودة من الانخراط في المجالات الحياتية المختلفة، فإن بلوغ ذلك مطلوب في كل ولاية، ولهذا كانت الولاية، كما يقول ابن تيمية لمن يتخذها دينًا يتقرب به إلى الله، ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان من أفضل الأعمال الصالحة (١).

٣- أن تعتقد في صحة المنهج الإسلامي لحكم مستجدات الحياة المعاصرة، ودعم الوجود الإسلامي في هذه الدول، وحسن تمثيل الإسلام وجماعة المسلمين .

٤- ألا يترتب على هذه المشاركة إضعاف الولاء الإسلامي، أو التتكر للقضايا العامة والمصيرية للأمة الإسلامية.

(١) الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية، ص ١١.

وئمة مجالات عديدة للمشاركة، منها الأومومة واطفولة، والاهتمام بالمعاقين وذوى الاحتياجات الخاصة، ورعاية المرضى والأيتام والفقراء، والحفاظ على البيئة، ومحاربة المخدرات والتدخين، والعناية باللاجئين وضحايا الاضطهاد والحرب وغيرها من الأنشطة التي تتفق مع طبيعة المرأة وتفيد المجتمع والبشرية، وتفيد ذويها والجماعة المسلمة؛ كما فى تعليم الناشئة والفتية والفتيات.

الرأى:

يرى الباحث أن على المرأة المسلمة الالتزام بالزى الذى يستر جميع جسدها، ويغضى رأسها، وأن تكون — فى مظهرها وحركتها وسمتها — نموذجاً للمسلمة الملتزمة بتعاليم الإسلام وقيمه فى العفاف والطهارة، مع أداء العمل المنوط بها بالجدية والإتقان المطلوب، لتضافر النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع السلف.

فإذا ما عرض للمرأة المسلمة من الظروف أو الأحوال الضرورية التى ألبأتها إلى نقص الالتزام التام الكامل بهذا الزى، فينبغى أن يكون ذلك بصفة مؤقتة، ومواجهة لهذا الظرف العارض، وأن تلجأ الجالية المسلمة إلى القضاء لتقرير حق المرأة المسلمة فى اختيار الزى الذى يتفق مع معتقدها الإسلامى وحقها فى ممارسة حقها الدينى فى هذا الخصوص.

ومن ناحية أخرى فإن من حق المرأة — المسلمة — المشاركة فى الشأن العام الإسلامى، بالقيام على أنشطة التعليم وتربية النشء، والإسهام فى الأنشطة الخيرية والاجتماعية الأخرى مثل أعمال الإغاثة والإسعاف، وقضايا الأمومة والطفولة، وما على مثالها.